

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 66 / 24 / 100

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005
وعلى المرسوم رقم 208/ لعام 2021
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 103/ تاريخ 2024/7/2

يقرر ما يلي:

- المادة 1-** يُضاف إلى المادة رقم 1/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 الفقرة التالية:
ن- المتقاعد: هو كل موظف مدني انتهت مدة خدمته في قطاعات الدولة والقطاعات المشتركة والخاصة، وخصص له معاش تقاعدي عن الفترة التي قضاها في هذه القطاعات.
- المادة 2-** يُضاف إلى المادة رقم 3/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 الفقرة التالية:
ج- يتم تقديم الدعم المادي للمتقاعد الذي ثبتت إصابته بمرض السرطان منذ تاريخ 2024/1/1.
- المادة 3-** تُعدل الفقرة ب/ من المادة رقم 3/ من القرار 100/23/85 لعام 2023 لتصبح على الشكل التالي:
ب- يكون الدعم الذي يمنحه الصندوق للعامل والمتقاعد بمبلغ /1,000,000/ ل.س (مليون ليرة سورية فقط) ولمرة واحدة فقط.

المادة 4- تُعدل الفقرة /ب/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021،
لتُصبح على الشكل التالي:

ب- 50% من الفائض السنوي لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب
ويتم تحويله بقرار من المدير العام لدعم مرضى السرطان حصراً.

المادة 5- يُلغى العمل بالفقرة /ب/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/23/85 لعام
2023.

المادة 6- تُعدل الفقرة /ج / من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/23/85 لعام 2023،
لتُصبح على الشكل التالي:

ب-25% يُخصص لدعم العمال والمتقاعدين والنفقات الإدارية للصندوق وكافة
المصاريف المتعلقة بالبنيين / د- ه/ من المادة رقم /7/ من القرار رقم
100/21/7 لعام 2021.

المادة 7- تضاف فقرة إلى المادة رقم /11/ من القرار 100/21/7 لعام 2021 على النحو
التالي:

- تحول إيرادات الواردة من الفقرة /ج/ الواردة في المادة /6/ من القرار رقم
100/21/7 لعام 2021 لدعم مرضى السرطان حصراً.

المادة 8- يُبَلِّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2024 / 7 / 4

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغبي



Handwritten signature in blue ink.